والاهانة للكافر عقوبة على بقائه على كفره بدلا له لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون
ولهذا سميت جزية اى جزاء على كفره وعقوبة تسقط بالاسلام لان الاسلام يجب ما قبله اى
يقطعه بالحديث وكذلك تسقط عقوبة البقاء على الكفر بالموت كما يسقط الاسترقاق ليس
بعقوبة بدليل ثبوته في حق الصغار ولان عقوبة الجزية على الكافر لدفع شره وقد اندفع
شره بالاسلام او الموت فلا حاجة الى العقوبة فسقطت الجزية ولان الجزية شرعت بدلا عن وجوب النصرة
بالبدن بحق الاسلام لارتفاع التهمة فينتهي البدل للقدرة على الاصل فسقطت الجزية فان قلت
لا نسلم ان الجزية بدل عن النصرة الا ترى ان الامام لو استعان باهل الذمة سنة فقاتلوا
معه لا يسقط عنهم جزية تلك السنة فلو كانت بدلا لسقطت قلت انما لا تسقط لانه يلزم
تغيير المشروع وليس للامام ذلك وهذا لان الشرع جعل طريق النصرة في حق الذمي المال
دون النفس فلا تعلق الجزية حق مال وجب على الكافر على كفره فوجب ان لا تسقط بالاسلام
كخراج الارض قلت خراج الراس فيه صغار بالنص وهذا لا يوضع على المسلم ابتداء بخلاف
خراج الارض فانه ليس فيه صغار بالنص ولهذا يوخذ في ارض خراجية للمسلم فافترقا قوله
بدلا عن العصمة اى عن عصمة النفس وهي حقن الدم قوله او عن السكنى في دار الاسلام قوله وقد وصل
اليه المعوض اى وصل اليه من اسلم العصمة او السكنى قوله العوض اى الجزية قوله بهذا العارض
اى بالاسلام او الموت قوله كما في الاجارة والصلح عن دم العمد يعني اذا استوفى الذمي منافع الدار
المستاجرة ثم اسلم او مات لا تسقط عنه الاجرة لان المعوض وصل اليه وهو منافع الدار
وكذا اذا قتل الذمي رجلا عمدا ثم صالح عن دم العمد على بدل معلوم ثم اسلم او مات لا تسقط البدل
لان المعوض هو نفسه سلم له وهذا تسمى جزية ايضاح لوجوب الجزية عقوبة على الكفر والعصمة
ثبتت بكونه ادميا الخ جواب عن قوله وجبت بدلا عن العصمة او السكنى بيانه ان الادمي خلق
معصوما محقون الدم لكونه مكلفا لانه لا يتاتى له القيام باعباء التكليف الا بكونه معصوما وانما
بطلت عصمته بعارض الكفر فلما اسلم عادت العصمة فصارت العصمة به لا بقبول الجزية
والذمي يملك موضع السكنى بالشراء او غيره من اسباب الملك فلا يجوز ايجاب البدل عليه
لسكناه في موضع مملوك له فلو كانت الجزية اجرة كان وجوبها بالاجارة لا محالة وفي الاجارة يشترط
التاقيت لان الابهام يبطلها وحيث لم يشترط التاقيت في السكنى دل ان الجزية ما كانت بسبيل
الاجارة قوله وان اجتمعت عليه الحولان لك اخلف اى الجزية ولفظ مختصر القدوري اذا

في شرح

في شرح الاقطع بقوله وان اجتمع حولان تداخلت وقال في كتاب الخراج من الجامع الصغير في
الذمي يلزمه خراج راسه فمضت السنة لم يؤدها حتى جاءت سنة اخرى انه لا يوخذ بما مضى
وقال ابو يوسف ومحمد يوخذ وقال في وجيزهم ولو اجتمع عليه جزية سنتين لم تتداخلا لهما
ان امتداد المدة ليس بمناف للواجب بل هو مؤكد للسبب لان سبب وجوب الجزية هو الكفر
الكفر وقد تغلظ بطول المدة فلما كان مؤكدا له لا منافيا استوفى الواجب ولانه حق
مال يتكرر بتكرر الحول فلا يتداخل كتحمل العقل والزكوة بخلاف ما اذا اسلم او مات قبل استكمال
السنة او بعدها حيث تسقط الجزية عندنا خلافا للشافعي لان الاسلام ينافي الصغار
والعقوبة الواجبة للبقاء على الكفر وبالموت وقع الى العقوبة الاكبر فلا حاجة الى الادنى
قال الله تعالى ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعلهم يرجعون وقد
مر التحقيق في الاسلام والموت قبل هذا ولابي حنيفة ان الجزية عقوبة فاذا اجتمعت من
جنس واحد تداخلت كالحدود والدليل على انها عقوبة قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون ولهذا لا تقبل الجزية اذا بعث الذمي من نائبه بل يكلف ان ياتي بنفسه ويوخذ منه على وجه
الاذلال والاهانة ويدل عليه ايضا اختصاصها باهل العقوبة وهم الرجال المقاتلون
لا القتل والجواب عن القياس على تحمل العقل فنقول ذلك ليس بصحيح لانه لا تكرر في المقيس عليه
بل الواجب الواحد مؤجل الى ثلاث سنين والزكوة لم تجب عقوبة بل وجبت طهرة فبطل
القياس قال في شرح الطحاوي تمسكا على قول ابي حنيفة يجب ان يوخذ الجزية كل سنة قبل تمامها
من حيث يبقى من السنة يوم واحد وقال فخر الاسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير
اختلف مشايخنا في قوله جاءت سنة اخرى فقال بعضهم معناه حتى مضت حتى يتحقق
اجتماعهما لانها عنده اخر الحول تجب وهذا ضرب من المجاز لان من كل شهر يجيء اوله وقال
بعضهم معناه دخول اولها لان الجزية انما تجب باول الحول وانما الحول تخفيف وتيسير
وتاجيل عند ابي حنيفة وكذلك قال في الزكوة لانها تجب في اول الحول لان الجزية خلف
عن القتل فتجب بنفس سقوط الاصل فاذا كان كذلك وجب التداخل بحقيقة الاجتماع فاذا
ثبت انها تجب باول الحول وكلما مضى شهر لا يوخذ منه بمنزلة الضريبة ولا يوخذ الكل
حتى تتم السنة لان المعوض سلم فيجب ما بازائه كالاجرة قوله وان اجتمعت عليه الحولان اى
جزيتا الحولين لكنه حذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه كما في قوله تعالى واسأل القرية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)